

هيئة الأوراق المالية تصدر تعليمات تداول أعضاء مجالس الإدارة/ هيئة مديري شركات الوساطة المالية وموظفيها وذوي العلاقة بهم

كانون الأول 22، 2013

قرر مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية في جلسته المنعقدة بتاريخ 3/10/2013 برئاسة السيد محمد صالح الحوراني استناداً لأحكام المادتين (8) و(12/ف) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 الموافقة على اصدار "تعليمات تداول أعضاء مجالس الإدارة/ هيئة مديري شركات الوساطة المالية وموظفيها وذوي العلاقة بهم" المرفقة بهذا القرار على ان يتم العمل بها اعتباراً من 1/1/2014 كما يلي:

تعليمات تداول أعضاء مجالس إدارة/هيئة مديري شركات الوساطة المالية وموظفيها وذوي العلاقة بهم لسنة 2013 الصادرة استناداً لأحكام المادتين (8) و (12/ف) من قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002 والمقرة بموجب قرار مجلس المفوضين

رقم (2013/429) تاريخ 201310/3

المادة (1) : تسمى هذه التعليمات " تعليمات تداول أعضاء مجالس إدارة/ هيئة مديري شركات الوساطة المالية وموظفيها وذوي العلاقة بهم" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 1/1/2014.

المادة (2): (أ): يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تحل القرينة على غير ذلك:

الشركة : الشخص الاعتباري الذي يمارس أعمال الوسيط المالي.

عضو مجلس الإدارة : عضو مجلس إدارة الشركة سواءً بصفته الشخصية أو مهثلاً لجهة اعتبارية والجهة الاعتبارية التي يمثلها.

الشركة التابعة : الشركة التي تملك شركة الوساطة المالية أكثر من (50%) من أسهمها و/أو لها سيطرة إدارية عليها.

الشركة الأم : الشركة التي تملك ما نسبته (50%) فأكثر من أسهم شركة الوساطة المالية و/أو لها سيطرة إدارية عليها.

موظفو الشركة : المدير العام وكافة الموظفين مهما كانت رتبهم الإدارية.

(ب): يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون الأوراق المالية ما لم تحل القرينة على غير ذلك.

المادة (3): تلتزم الشركة بالتعامل مع عملائها المذكورين أدناه، لغايات التداول في السوق المالي على النسب التقدي و/أو على أساس التمويل

على العاهش حصرياً :-

- 1- أعضاء مجلس الإدارة/ هيئة مديري الشركة.
- 2- أعضاء مجلس الإدارة/هيئة مديري الشركة الذه/الشركات التابعة للشركة.
- 3- موظفو الشركة .
- 4- صندوق ادخار موظفي ومستخدومي الشركة.
- 5- أقارب الأشخاص الطبيعيين(الزوج والزوجة والاولاد القصر) المشار إليهم في البنود (3،2،1) أعلاه.

الهادة (4):

- 1- يتطلب التداول على الأساس النقدي قيام العميل بالإيداع النقدي المسبق في حسابه لدى الشركة بمبلغ مهائل لقيمة الأوراق المالية المهنوي شراؤها قبل تنفيذ عملية الشراء.
- 2- تلتزم الشركة بعدم إجراء أي تداول على الأساس النقدي لأي من عملائها المشار إليهم في هذه التعليمات إلاّ بحدود رصيد حساب العميل النقدي لدى الشركة.

الهادة (5):

(أ) : على كل شركة تزويد الهيئة وخلال شهر من تاريخ نفاذ هذه التعليمات بقائمة بالذهم المدينة لديها والتي تعود للعملاء موضوع هذه التعليمات وكما هي بتاريخ نفاذ هذه التعليمات وفقاً للنموذج رقم (1) المرفق.

(ب): تقوم كل شركة بوضع خطة زمنية محددة بشكل أصولي لمعالجة ذمة كل عميل من الذهم المذكورة في البند (أ) أعلاه موقعة من قبل العميل وبها يفيد التزامه بالية التسديد الواردة في الخطة وموقعة أيضاً من رئيس مجلس إدارة الشركة/رئيس هيئة المديرين، ما لم يكن هو نفسه العميل، وفي هذه الحالة يوقع نائب الرئيس نيابة عن الشركة. مع ضرورة تزويد الهيئة بنسخ أصولية من هذه الخطط.

(ج): في حال اضطرار الشركة إجراء أي تعديل على الخطة الزمنية لسداد ذمة أي من العملاء يجب إعلام الهيئة مسبقاً مع المبررات الموجبة للتعديل.

الهادة (6):

(أ) : على كل شركة تزويد الهيئة شهرياً بوضع الذهم المدينة المذكورة في الهادة (5/1) من هذه التعليمات كما في نهاية كل شهر، وخلال مدة أقصاها اليوم السابع من الشهر التالي وذلك وفقاً للنموذج رقم (2) المرفق.

(ب): لغراض المتابعة من قبل الهيئة على كل شركة تضمين معلومات الملاءة التي تقدم للهيئة بتفصيلات عن الذهم المدينة لديها بحيث يتم فصل ذهم أعضاء مجلس الإدارة وذوي العلاقة بهم عن بقية الذهم، وعلى النحو التالي:

1- ذهم مجلس الإدارة والموظفين وذوي العلاقة بهم.

وسينتم مطابقة مجموع الذمم الهدينة الوارد في البند أعلاه مع مجموع الكشف التفصيلي الذي سيقدم شهرياً على النموذج رقم (2) المرفق.

المادة (7):

تلغى تعليمات تداول أعضاء مجالس إدارة/هيئة إدارية شركات الوساطة المالية وموظفيها وذوي العلاقة بهم لسنة 2013 والمقرة بموجب قرار المجلس رقم (159/2013) تاريخ 29/4/2013 .

نهاذج تعليمات تداول أعضاء مجالس الإدارة/ هيئة إدارية شركات الوساطة المالية وموظفيها وذوي العلاقة بهم

التاريخ: 22/12/2013